



جمعية استدامة وتطوير
القطاع غير الربحي بمنطقة نجران

المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية استدامة وتطوير القطاع
غير الربحي بمنطقة نجران
« جسر »
مسجلة برقم 2052

المرفقات :

التاريخ :

الرقم :

تقييم المخاطر المتوقعة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإجراءات المتبعة في حالة الاشتباه

بجمعية استدامة وتطوير القطاع غير الربحي بمنطقة نجران

جمعية استدامة وتطوير
القطاع غير الربحي بمنطقة نجران

المرفقات :

التاريخ :

الرقم :

تقييم المخاطر المتوقعة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

م	المخاطر المتوقعة	الإجراءات المتبعة	الإجراءات الوقائية	المسؤول عن الإجراء
١	تحويل مبالغ كبيرة مجهولة المصدر لحسابات الجمعية	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	متابعة الحسابات البنكية للجمعية بشكل دوري	المحاسب
٢	الابلاغ عن أي اموال قد ترد من خارج المملكة	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	لا يسمح باستقبال الأموال إلا من داخل المملكة	المحاسب
٣	البرامج والمشاريع الوهمية	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	الابلاغ للجهات الرسمية	المحاسب
٤	أن يتقدم لطلب الدعم من الجمعية أحد المشتبهين في الإرهاب	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	التحقق من إثباتات المستفيدين	المدير التنفيذي
٥	التحقق من هوية المتقدمين بوظائف الجمعية	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	رفع البيانات لجهة الاختصاص	المدير التنفيذي
٦	الاشتباه في الحسابات الوهمية في وسائل التواصل الاجتماعي	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	الابلاغ للجهات الرسمية	المدير التنفيذي



جمعية استدامة وتطوير
القطاع غير الربحي بمنطقة نجران

المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية استدامة وتطوير القطاع
غير الربحي بمنطقة نجران
« جُسر »
مسجلة برقم 2052

المرفقات :

التاريخ :

الرقم :

الإجراءات المتبعة في حالة الاشتباه في أن الأموال أو بعضها لها علاقتها بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- ١- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة .
- ٢- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- ٣- يحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو العاملين فيها؛ تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قُدمت أو سوف تُقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيق جنائياً جارٍ أو قد أُجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين و العاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة
- ٤- لا يترتب على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية في العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية .



جمعية استدامة وتطوير
القطاع غير الربحي بمنطقة نجران

المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

جمعية استدامة وتطوير القطاع
غير الربحي بمنطقة نجران
« جسر »

مسجلة برقم 2052

المرفقات :

التاريخ :

الرقم :

اعتماد مجلس الإدارة

م	الاسم	المنصب	التوقيع
1	أ.د/ عبدالرحمن بن محمد القرشي	الرئيس	
2	أ.ظافر بن ضيف الله القرني	نائب الرئيس	
3	أ.بندر بن صالح اليامي	المشرف المالي	
4	أ.ناصر بن منصور القحطاني	عضو	
5	أ.عبداللطيف بن محمد اليامي	عضو	
6	أ.علي بن سعيد الوادعي	عضو	
7	د.عبدالرحمن بن أحمد الحارثي	عضو	